

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP10(11)

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة العاشرة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(11): إعلان بنما

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإعلانات المعتمدة في القرارات (FCTC/COP4(5)، و(FCTC/COP5(5)، و(FCTC/COP6(26)، و(FCTC/COP7(29)، و(FCTC/COP9(10)؛

وإذ يضع في اعتباره ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

وإذ يقر بأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) معاهدة مُسندة بالبيّنات تؤكد من جديد حق جميع الناس في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من خلال إعمال حقوق الإنسان، وكذلك مُسرّع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ يذكر بديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية، التي تعترف بأن البيّنات العلمية أثبتت بشكل لا لبس فيه أن استهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ يسببان الوفاة والمرض والعجز؛

وإذ يذكر أيضاً بأن المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية تنص على أنه "تُشجّع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تتدرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها"؛

وإذ يضع في اعتباره أن تعاطي التبغ عامل رئيسي من عوامل خطر الإصابة بالأمراض غير السارية وأن زراعة التبغ وإنتاجه وتوزيعه واستهلاكه ونفاياته، بما في ذلك مرشحات السجائر، تشكّل خطراً جسيماً على البيئة؛

وإذ يذكر بالمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وإذ يشير إلى أن القضايا المتعلقة بالمسؤولية تشكل جزءاً هاماً من المكافحة الشاملة للتبغ، على النحو الذي يحدده كل طرف في إطار ولايته القضائية؛

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تدخل دوائر صناعة التبغ وأولئك الذين يعملون على تعزيز مصالحها، بما في ذلك في سياق منتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة التي تحظى بشعبية متزايدة بين الشباب، باعتباره واحداً من أكبر العوائق القائمة في وجه تنفيذ مكافحة التبغ؛

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في وسائل الإعلام الترفيهية، ولاسيما من خلال استخدام قنوات التسويق الرقمي، مما يزيد من تعرض الشباب والمراهقين لخطر التبغ وضعفهم أمامه؛

وإذ يذكّر بالقرار ٨/٦٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يقضي بحظر التدخين في مقر الأمم المتحدة، وبالقرار E/2012/L.18 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن مواءمة ضوابط مكافحة التبغ على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل؛

وإذ تثير جزعه عمليات استحواذ شركات التبغ عبر الوطنية لشركات المستحضرات الصيدلانية، التي قد تعقد تنفيذ جهود مكافحة التبغ وتعوّقه، على النحو المشار إليه في القرار (10) FCTC/COP9؛

وإذ يشدد على أن هناك تعارضاً أساسياً ومستعصياً بين مصالح دوائر صناعة التبغ ومصالح سياسات الصحة العامة، وأن اتساق السياسات داخل الحكومات أمر بالغ الأهمية في سبيل تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يقرّ بأهمية مساهمة المجتمع المدني غير المنتسب إلى دوائر صناعة التبغ في جهود مكافحة التبغ، على الصعيدين الوطني والدولي؛

وإذ يؤكد من جديد تصميم الأطراف على إيلاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العامة،

١- **يؤكد من جديد** تصميمه على حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانها؛

٢- **يعيد** تأكيد التزامه بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تسريع تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من خلال تدابير شاملة متعددة القطاعات واستجابات منسقة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣- **يكرر** تصميمه على منع تدخل دوائر صناعة التبغ من تقويض وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها؛

٤- **يحثّ** الأطراف على ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير تسرّع تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ولاسيما المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩، وبما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز تنفيذ التدابير وزيادة تعزيز اتساق السياسات داخل الحكومات لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العامة، وفقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية بشأن التنفيذ، ومواصلة رصد التطورات التكنولوجية المتصلة بمنتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي العام من خلال توفير معلومات دقيقة عن إدمان النيكوتين والعواقب الصحية المرتبطة باستخدام منتجات النيكوتين والتبغ الجديدة والناشئة، ولاسيما بين الأطفال والشباب؛

(د) مواصلة توخي اليقظة ومراقبة الوجود في السوق واستراتيجيات التسويق المستخدمة للترويج لجميع منتجات التبغ، بما فيها منتجات التبغ الجديدة والناشئة ومنتجات النيكوتين الجديدة والناشئة، والإعلان عن منتجات التبغ الجديدة والناشئة والترويج لها ورعايتها في وسائل الإعلام الترفيهية، ولاسيما في منصات الاتصال الرقمية؛

(هـ) استكشاف وتعزيز التدابير اللازمة لمنع ومعالجة الأثر السلبي للتبغ على البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بالمرشحات البلاستيكية للسجائر ومنتجات التبغ الأخرى، وإزالة الغابات، والمنتجات الوحيدة الاستعمال؛

(و) النظر في إدراج الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية عند المشاركة في آليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان؛

(ز) الترويج، في إطار المنظمات الإقليمية والدولية التي تحظى بتمثيل فيها، لتطبيق حظر على تعاطي منتجات التبغ التي ينبعث منها الدخان والرذاذ والمنتجات ذات الصلة في مباني العمل الداخلية والخارجية، بما في ذلك المقار الرئيسية والمكاتب القطرية والإقليمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

٥- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية الترويج لهذا الإعلان بين الأطراف والتماس التعاون والتنسيق في المنتديات الدولية ذات الصلة، ومنها المنتديات الخاصة بحقوق الإنسان، ودعم الأطراف فيما تتخذه من إجراءات لإنجاز تنفيذ أهداف هذا الإعلان.

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤)

= = =